

الفصل الثانى

أثر إجراءات التحكيم بالنسبة للغير

تمهيد وتقسيم :

لقد حرص المشرع فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على النشأة الاتفاقية للتحكيم منذ بدايته وأثناء سير إجراءاته . لذلك تضمنت أحكامه التأكيد على حرية الأطراف فى اتفاق التحكيم ، وأيضاً تحديد قانون إجراءاته وضرورة أن تلتزم هيئة التحكيم باحترام إرادة الأطراف وعدم مخالفة أحكام سير التحكيم المحددة بناء على إتفاقهم .

وتطبيقاً لذلك نصت المادة الخامسة والعشرين فى فقرتها الأولى على أنه (لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقها فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز فى جمهورية مصر العربية أو خارجها ، فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كأن لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة) .

وبناء عليه ومن خلال هذا النص فأن الأطراف يكون لهم الحرية فى تحديد الإجراءات التى يجب على هيئة التحكيم إتباعها ، وأيضاً يكون لهم الحق فى اختيار الأحكام التى يرون أنها ملائمة لسير الخصومة التحكيمية ، وذلك دون تحديد قانون معين ، أى أنهم يكون لهم الحق فى إختيار القواعد التى يرون أنها تحقق مصالحهم بالإضافة إلى حقهم فى إختيار عدة قوانين فى نفس الوقت لتحكم إجراءات التحكيم^(١).

ويلاحظ أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما يوجد دائماً ما يجب على الأطراف مراعاته وهو عدم مخالفة النظام العام ويكون ذلك ممثلاً فى القواعد والإجراءات الآمرة . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض فى عدة أحكام لها على أنه : مؤدى المادة الأولى من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى على أنه (١- إذا اتفق طرفا عقد كتابة على إحالة

(١) مثال ذلك إذا اختار الخصوم أحكام القانون الفرنسى بخصوص اختيار هيئة التحكيم ، والقانون المصرى فى شأن حقوق الدفاع ، والقانون النموذجى فى شأن الإخطار بالجلسات أو تسليم المستندات والإعلان للمزيد من التفاصيل د/ سميحة القليوبى - الأسس القانونية للتحكيم التجارى وفقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - المرجع السابق - ص ١٦٥ وما بعدها .

المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقا لنظام التحكيم الخاص بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعات التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة ٢- تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارضت مع قاعدة فيها نص من نصوص القانون الواجب التطبيق فإنه لا يجوز للأطراف مخالفته .

وذلك لأنه في هذه الحالة سوف يكون الترجيح لذلك النص وكأن مرتبطا بالبند الخامس من المادة ١٨ من العقد السالف الذكر المتضمن أن محل التحكيم هو مركز القاهرة الإقليمي ، والمادة ٢٢ من القانون المدنى التى تنص على أنه (يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات) أن القواعد الإجرائية التى لا يجيز التشريع المصرى الخروج عنها تكون لها الغلبة وتسمو على اتفاق الأطراف بشأن التحكيم وإجراءات الخصومة إلى قواعد تحكيم إحدى المنظمات أو مراكز التحكيم ومنها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الإقليمي للتحكيم (١١) .

بالإضافة إلى ذلك أيضا فإن القضاء المصرى جرى على أن التحكيم ليس من قبيل الدعاوى ، ومشاركة التحكيم ليس من قبيل صفح الدعاوى وإنما هى مجرد إتفاق على عرض النزاع على المحكمين والنزول على حكمهم وأيضا أن هذا الإتفاق لا يتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا بالحضور أمام هيئة التحكيم (١٢) .

ونظرا لأن التحكيم هو ذو طبيعة إجرائية تنصرف آثاره إلى طرفيه حتى ولو تعددوا ، وذلك وفقا لنص المادة ٣/٤ من قانون التحكيم والتي تنص على أنه (تنصرف عبارة طرفى التحكيم فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا) .

ويلاحظ أن التعدد الوارد فى هذه المادة ينصرف إلى أطراف اتفاق التحكيم وليس إلى أطراف خصومة التحكيم ، وأن هذا التعدد الفرض فيه هو أنه سابق على بدء خصومة التحكيم ، وقد يكون من المتصور أن يلجأ جميع الأطراف إلى التحكيم وفى هذه الحالة تثور مشكلة ضم التحكيمات المتعددة ، وقد يلجأ البعض دون البعض الآخر إلى التحكيم والسؤال هو ماهى أثر إجراءات التحكيم على من لم يشارك فيها أو بمعنى آخر ما هو أثر إجراءات التحكيم بالنسبة للغير؟

[١] الطعن رقم ٦٤٨ سنة ٧٢ قضائية - والطعون ارقام ٥٧٤٥ ، ٦٤٦٧ لسنة ٧٥ قضائية جلسة الثانى عشر من ديسمبر - منشورة فى مجلة التحكيم العربى - العدد العاشر - سبتمبر سنة ٢٠٠٧ - ص ٣٣٣ .

[٢] الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٥١ قضائية جلسة العاشر من يونيو سنة ١٩٨٠ - س ٣١ - ص ١٧٠٧ - والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ قضائية جلسة الثلاثون من يناير سنة ١٩٦٩ - س ١٠ - ص ٢١٠ .

وسوف نجيب هذا السؤال من خلال التعرض لمفهوم الغير عند تعدد أطراف خصومة التحكيم ، ومفهوم الغير عند تعدد وإرتباط التحكيمات وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم الغير عند تعدد أطراف خصومة التحكيم .

المبحث الثانى : مفهوم الغير عند تعدد وإرتباط عدة تحكيمات .

المبحث الأول

مفهوم الغير عند تعدد أطراف خصومة التحكيم

تمهيد وتقسيم :

التحكيم متعدد الأطراف هو التحكيم الذى يضم أكثر من طرفين ، أى أنه هو التحكيم الذى يضم ثلاثة أطراف على الأقل ، وهذا التحكيم هو الذى جرى عليه العمل فى أغلب العقود الدولية كما هو الحال فى عقود الأنشاءات والتشييد حيث تتولد الرغبة لدى أطراف العقد الأسمى المبرم بين رب العمل والمقاول فى إدخال أطراف فى منازعات التحكيم رغم أن هؤلاء الأطراف لم يوقعوا على شرط التحكيم الوارد فى العقد الأسمى (كالموردين ، والمقاولين من الباطن ، المهندس الإستشارى) .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا ما هو المقصود بالتحكيم متعدد الأطراف ؟ وما هو مفهوم الغير عند تعدد أطراف خصومة التحكيم ؟ وما هو الأساس القانونى الذى يقوم عليه التحكيم متعدد الأطراف ؟ وما هى الشروط الواجب توافرها فى التحكيم متعدد الأطراف ؟ وبناءً عليه ونظرا لأهمية موضوع التحكيم متعدد الأطراف فأننا سوف نعرض له على النحو التالى :

المطلب الأول : مفهوم الغير عند تعدد أطراف خصومة التحكيم .

المطلب الثانى : شروط التحكيم متعدد الأطراف .

المطلب الأول

مفهوم الغير فى التحكيم متعدد الأطراف

والأساس القانونى له

لتحديد مفهوم الغير فى التحكيم متعدد الأطراف ، فإنه لا بد لنا أولا من تحديد مفهوم التحكيم متعدد الأطراف ، والوقائع التى يغطيها هذا النوع من التحكيم، وذلك حتى نتمكن من

حصر حالاته أو تحديد الافتراضات التي تؤدي إليه والأساس القانوني الذي يقوم عليه التحكيم متعدد الأطراف ، وبعد ذلك نعرض صور التحكيم متعدد الأطراف وذلك على التفصيل الآتي :

الفرع الأول

تعريف التحكيم المتعدد الأطراف

هناك مجموعة من الآراء الفقهية التي وضعت تعريف للتحكيم متعدد الأطراف فقد ذهب البعض إلى أن التحكيم المتعدد الأطراف له معنيان ، معنى ضيق وهو عبارة عن اتفاق تحكيم موقع من قبل عدة أطراف وهو ما يتحقق عندما يساهم كل الأطراف في تنفيذ مشروع اقتصادي واحد ، ومعنى واسع وهو يتمثل في حالة وجود عقد رئيسي يتفرع عنه عدة عقود أخرى ، وذلك دون أن يكون الأطراف قد وقعوا شرط تحكيم واحد ^[1] . بينما يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه التحكيم الذي تؤدي إجراءاته إلى إقحام أكثر من طرفين في الخصومة ^[2] .

وقد عرفه البعض بأنه التحكيم الذي يتعدد أطرافه وتتجه إرادتهم نحو توحيد الخصومة سواء اتجهت هذه الإرادة نحو ذلك ابتداء قبل ظهور النزاع أو عند ظهوره ^[3] .

وهناك جانب آخر من الفقه يعرف التحكيم متعدد الأطراف تعريفا إجرائيا ، مؤداه أن كل طرف أبرم مع طرف آخر تحكيم لحل ما قد ينشأ بينهما من منازعات ، فأنهما يعدا طرفا التحكيم فقط ، ويؤدي دخول أو إدخال أى شخص آخر من الغير بالنسبة إلى اتفاق التحكيم

(1) Mathieu de Boisseson , law droitfrançais de l'arbitrage interne et international, Edition, GLN – JOLY, p . 539 .

(2) Jean robert , l'arbitrage , droit international prive, 1993, p, 501 .

- التحكيم متعدد الأطراف : " لم يرد نص بتنظيم التحكيم متعدد الأطراف في قانون التحكيم المصري وأنه إذا كان أطراف التحكيم ثلاثة واختار طالب التحكيم محكم فأن من حق المحتكم ضدهما أن يختار كل منهما محكم إذا كانت مصالحهما متعارضة أما إذا كانت مصالحهما واحدة فأن عليهما أن يختار محكماً واحداً ، فأن امتناعاً عن ذلك كأن للجهة المناط بها التعيين تعيين محكم واحد عنهما ، وحيث تتعارض مصالح المحتكم ضدهما ، واختار كل منهما محكماً عنه ، فإنه تطبيقاً لمبدأ المساواة يختار المحتكم محكماً ، ثالثاً عنه إلى جانب المحكم الذي أختاره ، ويجرى التحكيم من هيئة من خمسة محكمين ولو كان الاطراف قد اتفقوا على تشكيلها من ثلاثة وذلك تقليصاً لمبدأ المساواة ومبدأ وترية عدد المحكمين " . حكم التحكيم الصادر في القضية رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٧ / ٥ / ٢٠٠٧ ؛ مركز القاهرة الإقليمي سنة ٢٠٠٧ - مجلة التحكيم العربي - العدد العاشر .

[٣] د/ محمد حسن الدنيالى - التحكيم فى العلاقات التجارية والدولية - دار النهضة العربية - طبعة ٢٠٠٠ - ص ٢٤٦ .

فى إجراءات التحكيم إلى إسباغ وصف التحكيم متعدد الأطراف على ذلك التحكيم^[1]. وهناك من يُعرف التحكيم متعدد الأطراف بأنه ذلك الإتفاق الذى يشمل أكثر من طرفيه ، ينشأ فيما بينهم مصالح متعارضة^[2].

وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه التحكيم الذى يكون فيه أكثر من شخص مدعين أو أكثر من شخص مدعى عليهم أو التحكيم الذى يتعدد فيه المدعون والمدعى عليهم^[3]. وبالتالي فإنه من خلال كل التعاريف السابقة يمكننا أن نعرف التحكيم متعدد الأطراف بأنه عبارة عن اتفاق تحكيم تتعدد أطرافه ، إما منذ لحظة إبرام هذا الإتفاق أو فى مرحلة لاحقة ، على أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعارضة .

الفرع الثانى

الأساس القانونى للتحكيم متعدد الأطراف

يرجع ظهور التحكيم متعدد الأطراف إلى عدة أسباب منها ما يرجع إلى ترابط عدة عقود حيث يمتد شرط التحكيم داخل مجموعة العقود من العقد الذى ورد به إلى العقود الأخرى . وإما إلى إقحام أشخاص معنوية سواء كانت خاصة (شركات) أو عامة (مؤسسات وهيئات الدولة) فى منازعات التحكيم ، لا لأن تلك الأشخاص تعتبر طرفا فى اتفاق التحكيم ، ولكن لأنها اعتبرت فى ضوء معطيات معينة ملتزمة ، ولو بطريق غير مباشر بالمشروع أو الصفقة محل التعاقد ، مما يبرر إعتبارها طرفا فى العقد يمتد إليه آثار شرط التحكيم^[4].

أيضا هناك مجموعة من الأسباب التى تؤدى إلى نشأت التحكيم متعدد الأطراف هى :

١- ظهور العديد من المشروعات الضخمة والتى تتعدد فيها التخصصات وهذا بطبيعة الحال يؤدى إلى تعدد العقود بالنسبة لكل تخصص من هذه التخصصات ، ومع كل عقد من هذه العقود يتم إبرام شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم بين أطرافها .

[١] د/ سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - اتفاق التحكيم - المرجع السابق - ٢١٧ .

[٢] د/ أحمد مخلوف - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية - النهضة العربية - طبعة ٢٠٠١ - ص ٢٥٥ .

[٣] د/ محى الدين اسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - الجزء الثانى - التحكيم متعدد الأطراف - ص ١٠ . [٤] للمزيد من التفاصيل أنظر الباب الأول من الرسالة .

- ٢- ومن أهم المشروعات الضخمة مشروعات تسليم المفتاح ، حيث يتعدد الأطراف فيها عادة وجميعها تحتوى على شرط تحكيم لأن التحكيم هو أساس تلك المشروعات .
- ٣- ينشأ التعدد كذلك فى عقود المشروعات المشتركة سواء بين الشركاء أو بين الشركاء والغير ، بالإضافة إلى الاتجاه نحو إدماج المشروعات فى المشروعات الكبيرة .
- ٤- قد يكون التعدد دون رابط متعمدة فى عملية معينة مثل بيع أسهم شركة مساهمة من عدة مساهمين إلى مشتر واحد ويريد المشتري أن يجعل مسئوليتهم تضامنية وأن يمثلوا بشخص واحد . وقد يرى البائعون أن يعملوا متحدين وأن يتخذوا وسيلة لتنسيق مواقفهم ويحددوا مسئوليتهم [٢].
- ٥ - التعدد الأفقى والتعدد الرأسى للأطراف فى المقاولات [٣] .
- وتؤدى هذه الصور التى يتعدد فيها الأطراف على هذا النحو إلى إبرام اتفاقات تحكيم متعددة على المستوى الأفقى أو الرأسى قد تكون مختلفة الصياغة والأحكام . أو إلى التنسيق بين هذه الإتفاقات جعلها موحدة الصياغة أو إلى إيجاد رابطة أقوى بينها وذلك بأن تتضمن العرض على هيئة تحكيم واحدة بخصوص المنازعات التى تنشأ على هذه العقود المختلفة .

[١] د/ محى الدين اسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - الجزء الثانى - التحكيم متعدد الأطراف - ص ١٠ وما بعدها .

[٢] أولاً : التعدد الأفقى : يكون بين أشخاص يتعاونون فى تنفيذ مشروع واحد فى صورة من عدة صور منها :

١- عقد التعاون بين مجموعة مقاولين أو شركات تقوم بالتوريد ، ٢- كونسورتيوم أى نشاط مجموعة شركات تعمل سوياً لغرض واحد ، ٣- شركات المشروع المشترك أو المخاطرة المشتركة ، ٤- أن تقوم دولة بالإشتراك مع عدد من الشركات العامة أو المؤسسات بالدخول فيه كطرف واحد . ويمكن أن يتخذ التعدد الأفقى صوراً غير هذه . ونلمس هذا التعدد فى العقود التى تربط عدة مقاولين أصليين بصاحب عمل واحد والعقود التى تربط عدة مقاولين من الباطن بمقاول أصلى واحد . أو العقود التى تربط مهندسين مدنيين ومعماريين . كل هذه العلاقات تتميز بأنها أفقية وتوجد فيها رابطة بين أطراف متعددين فى أحد الجانبين أو كليهما ويمكن أن ندرج فى هذه الصورة حالة المساهمين المتعددين فى شركة حين يبيعون أسهمهم لشخص واحد بعقد واحد .

ثانياً :التعدد الرأسى : يوجد هذا التعدد عندما تكون هناك سلسلة من الملزمين المتتاليين بعقود متعاقبة . مثل صاحب العمل مع المقاول الأصلي . والمقاول الأصلي مع مقاول الباطن الأول ، وهذا الأخير مع مقاول الباطن الثانى وهكذا فالعلاقات بينهم رأسية . كذلك العلاقات بين دائن ومدين أصلى ثم مع ضامن للمدين الأصلي ومصدق أى كفيل الكفيل الأول فالعلاقات هنا أيضاً على المستوى الرأسى ، ويوجد التعدد الرأسى أيضاً فى عقود التأمين .

والهدف من هذا التنسيق بين صور التحكيم المتعدد الأطراف المختلفة هو تجنب التضارب بين الأحكام . فقد يدخل أحد الأطراف فى تحكيم مع طرف آخر ملقيا عليه المسؤولية فيتضح فى هذا التحكيم أنه غير مسئول ثم يرجع فى تحكيم آخر على أطراف آخرين بالمسؤولية فيقرر التحكيم الثانى عدم مسئوليتهم وأن الشخص الأول هو المسئول وبذلك يضيع حق المدعى بسبب تعدد التحكيمات^[١].

الفرع الثالث

صور تعدد الأطراف

قد يتخذ تعدد الأطراف عدة صور عند البدء فى الخصومة فقد يكون تعدد بسيط أو تعدد مركب أو تعدد حتمى وسوف نتكلم عن كل منها بإيجاز على النحو التالى :

الصورة الأولى : وهى تتمثل فى التعدد البسيط الذى يحدث عندما تكون الرابطة بينهم واحدة وكل الأطراف يكون لهم نفس الطلب فى الخصومة^[٢] .

إلا أنه قد يحدث أحيانا فى هذا النوع من التعدد أن تكون العلاقة التى تربط المدينين بعضهم ببعض هى خضوعهم لقاعدة أنقسام الدين وبالتالي فإن كل طرف يكون مستقل عن الآخر ، وأن كل منهم يقوم بتعين محكمه وبالتالي لا يمكن إجبارهم على تعيين محكم مشترك ، وإذا

[١] أيضا قد يودى التنسيق مهمته وينجح وقد لا ينجح كما لو كانت هناك شركات فى مشروع مشترك تنفذه سويا ومصلتها فى البداية واحدة ، ولكن الأمر فيما بعد عند الدخول فى قضية وتنشعب مصالحها فتتباين موقفها وتزول الوحدة بينها وتصبح مختلفة ومنقسمة نفسها فى هذه الحالة فإن التنسيق لايجدى .

وتزيد حدة الخلافات إذا حدث اندماج فى شركات أخرى أو اشترت شركة بعض شركات المشروع المشترك فإنه نظرا للاختلاف فى السياسات التى تتبعها الشركات يدب الخلاف بعد أن كانت فى أول الأمر فريقا واحدا.

وقد يكون هناك طرفان فى معاملة ويعمل كل منهما من خلال عدد من الأشخاص المعنوية فى سلسلة عقود ويكون هناك هدف معين وراء ذلك . مثل الإعفاء الضريبي أو تخفيف الضرائب للمزيد أنظر د/ محى الدين علم الدين منصة التحكيم - المرجع السابق - ص ١٤ وما بعدها .

[٢] مثال ذلك فى حالة تعدد المدينين وذلك لأن الرابطة بين المدينين المتضامنين والدائن يحكمها قاعدة وحدة الدين ، حيث أن هذه الرابطة تعطى الدائن حق مطالبة أيا منهم بقيمة الدين . وهذا هو ما نصت عليه (م ٢/٢٨٥ من القانون المدنى) وذلك لأن هذا هو مقتضى التضامن د/ فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - الطبعة الأولى - ١٩٨١ - ص ٣٧٥ .

إلتجأ الدائن إلى إختصاص أحدهم فقط ، وتمسك البعض الآخر باتفاق التحكيم فأن الباقيين يعتبرون من الغير وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية الإجراءات التحكيمية .

الصورة الثانية التعدد المركب : ويتمثل هذا النوع من التعدد عند وجود عقد متعدد الأطراف ، وفي حالة مجاميع العقود مثال المشروع المشترك والكونستورسيوم ومجموعة المصالح الإقتصادية ، ونظام الشراكة وقد ينشأ التعدد المركب عند وجود سلسلة من العقود تتكون من عقود مستقلة من الناحية القانونية إلا أنها ترتبط مع بعضها البعض برابطة تبعية من طبيعة إقتصادية واحدة^[١].

الصورة الثالثة التعدد الحتمي : ويتمثل هذا النوع من أنواع التعدد في حالة الشيوع حيث أنه في هذا الفرض فأن كل الأطراف يعتبرون طرفاً واحداً ، وبالتالي فإنه يجب تعيين محكم واحد ومن ثمة فأننا في هذا الفرض لا نكون بصدد تحكيم متعدد الأطراف^[٢] .

المطلب الثاني

شروط التحكيم متعدد الأطراف

على الرغم من أن تعدد الأطراف ضروري في التحكيم متعدد الأطراف إلا أنه غير كاف وحده لوصف التحكيم بأنه متعدد الأطراف في اتفاق التحكيم ، وأنما لابد أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعارضة فيما بينهم ولذلك سوف نعرض لشروط التحكيم متعدد الأطراف وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : تعدد الأطراف .

الفرع الثاني: تعدد المصالح بين الأطراف وتعارضها .

[١] مثال ذلك قيام رب العمل بالتعاقد مع المقاول الأصلي وذلك للعمل على أنجاز المشروع ، وقيام المقاول الأصلي بإبرام عقد أو أكثر من عقد تبعية مع مقاول أو مقاولين من الباطن ، فإذا تضمن كل من العقد الأصلي والعقود التالية له شرط شرط التحكيم ، فإنه يترتب على ذلك قيام عدة تحكيمات ، متتابعة ومتوازية مرتبطة فيما بينها .

[٢] د/ طلعت دويدار - ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم - ص ٣٢٠ . محمد نو شحاته - مفهوم الغير في التحكيم - المرجع السابق - ١١٨ .

الفرع الأول

تعدد الأطراف

القاعدة العامة هي أن أثر العقد ينصرف إلى الأطراف المتعاقدين دون غيرهم ، والمقصود بالطرف هنا هو من شارك في إبرام العقد المتضمن شرط التحكيم ، أو المتعاقد في مشاركة التحكيم^[١] . والحقيقة أن أثر اتفاق التحكيم لا ينصرف إلى المتعاقدين فقط وإنما يمتد أثره إلى خلفه العام كما أنه ينصرف أيضا إلى الخلف الخاص ولكن بشروط معينة . وذلك لأن الخلف سواء كان عاما أو خاصا لا يُعتبر من الغير في إتفاق التحكيم إلا في حالات خاصة^[٢] .

وبناءً على ذلك فإنه يكسب الخلف العام صفة الطرف في اتفاق التحكيم الدولي وينتقل إليه أثر الإتفاق على التحكيم بقوة القانون ، وإعمالا لهذا المبدأ فإنه في إطار قواعد قانون التجارة الدولية حيث تقوم الشركات بالجانب الأكبر من المعاملات التجارية الدولية ، نجد في حالة الاندماج أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية (بأن حكم التحكيم الصادر بإلزام شركة - أندمجت أثناء الوقت الذي استغرقته إجراءات التحكيم مع شركات أخرى - برد مبلغ من النقود يسرى في مواجهة الشركة الجديدة المتولدة عن هذا الاندماج والتي حلت محل الشركة المنقضية في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات)^[٣] .

أما بالنسبة للخلف الخاص ، فإنه لا يعد طرفا في اتفاق التحكيم ، إذا كان يجهل ذلك الإتفاق ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية حكما يقضى برفض أنتقال شرط التحكيم إلى الخلف الخاص جاء فيه (أن شرط التحكيم ، وأن كان يعد واحد من ملحقات العقد الدولي ،

[١] د/ أحمد مخلوف - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية - المرجع السابق - ص ٢٨٧ وما بعدها .

[٢] د/ على سيد قاسم - نسبية اتفاق التحكيم دراسة في أحكام القضاء وقرارات المحكمين - دار النهضة العربية طبعة سنة ٢٠٠٠ - ص ٨ . وقد قُضى بأن (اتفاق التحكيم لا ينصرف أثره إلى المتعاقدين فحسب وإنما يلتزم أيضا الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقدين ما لم ينص في الإتفاق على خلاف ذلك) . للمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الأول من الرسالة .

(1) Paris 13 Juin , 1963 , Ioninproduitschimiquesd'Auby , Rev . Arb . 1964 . p 125 .

فأنه لى ينتقل إلى المتعاقد الآخر يجب أن يكون على علم به ومن الواضح أن الشركة المدعية كانت تجهل بوضوح وجود هذا الشرط) [1] .

وينصرف أثر اتفاق التحكيم إلى الخلف الخاص للمتعاقدين كالمتنازل إليه والمحال له ، ما لم ينص الإتفاق على خلاف ذلك ، فالمحال له يصبح بالنسبة للحق الذى آل إليه كما لو كأن طرفا فى العقد الأصلي الذى تولد منه الحق الذى أنتقل إليه ، ويجوز للمحال عليه أن يتمسك تجاهه بكل الدفعات التى كانت له قبل المتنازل المحيل [2] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف باريس (بأن التنازل عن حقوق الإستغلال الناتجة عن عقد يتضمن شرط التحكيم يقتضى بالضرورة أنتقال شرط التحكيم إلى المتنازل إليه لإرتباطه بموضوع العقد ما لم يكن شرط التحكيم قد روعى فيه شخص المتنازل) [3] .
مما سبق يتضح لنا أن مصطلح الطرف ينصرف إلى المتعاقدين الأصليين ومن يخلفهما خلافة عامة أو خاصة .

والسؤال هنا متى نكون امام تعدد الأطراف الذى يمكن معه إطلاق وصف التحكيم متعدد

الأطراف ؟

يحدث تعدد الأطراف فى اتفاق التحكيم الدولى فى حالتين فهو يحدث إما منذ لحظة إبرام هذا الإتفاق وذلك عندما يرد الإتفاق فى عقد يضم ثلاثة أطراف أو أكثر [4] .
وأما فى مرحلة لاحقة من إبرام اتفاق التحكيم كما هو الحال فى أنتقال اتفاق التحكيم ، وفى امتداد اتفاق التحكيم ، وفى تدخل الغير فى مرحلة إجراءات التحكيم [5] .

(1) Cour de cass , Ire, ch , civ 6 nov . 1990 , Rav . Arb p. 73 .

[2] د/ على سيد قاسم - نسبية اتفاق التحكيم - المرجع السابق - ص ٢١ .

(3) paris , 28 nov . 1988 , ccc , film kunst G , soc EDIF , Rev . Arb . 1988 , p 565 .

[4] مثل عقود بناء التشيد ، والتى تضم رب العمل (أو المشتري فى عقد تسليم المفتاح) سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، والمقاول هنا هو الطرف الذى يتحمل مسؤولية أنجاز المشروع ، المهندس المعماري الذى يتولى مراقبة سير العمل والإشراف عليه ، فالمقصود بعقد البناء والتشيد الدولى هو ذلك العقد الذى يكون محله القيام ببتشيد مشروع ما مثل أشغال الهندسة المدنية والبناء وتركيب المعدات وما يلحق بها من أعمال ، وتصميم المشروع وتوريد التقنية . للمزيد من التفاصيل أنظر د/ أحمد شرف الدين - التحكيم فى المنازعات الهندسية - طبعة ١٩٩٢ - دار النهضة العربية - ص ٦ ن د/ أحمد شرف الدين - دراسات فى التحكيم فى منازعات العقود الدولية - طبعة ٢٠٠٢ - دار الفكر العربى القاهرة - ص ٢٧ .

[5] د/ أحمد مخلوف - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية - المرجع السابق -

ولوضوح الحالة الأولى نقصر التوضيح على حالات التعدد التى تحدث فى المرحلة اللاحقة على إبرام اتفاق التحكيم .

أولاً : أنتقال اتفاق التحكيم :

يحدث أنتقال اتفاق التحكيم فى المعاملات التجارية الدولية من خلال صور عديدة ، منها حوالة العقود التى تعنى قيام المحيل بنقل كافة الشروط التعاقدية الواردة فى العقد ومنها شرط التحكيم إلى المحال له ، أى أنها تتناول العقد بأكمله دون أن يكون من حق المحال له تغيير أى شئ فى هذا العقد وبذلك تعتبر حوالة العقود صورة من صور أنتقال اتفاق التحكيم التى تؤدى إلى تعدد الأطراف وذلك لأنضمام طرف ثالث وهو (المحال له) إلى العلاقة التعاقدية الأصلية ، ليشمل إتفاق التحكيم بذلك كل من المحيل والمحال عليه ^[1] .

ومن صور أنتقال اتفاق التحكيم أيضا الإشتراط لمصلحة الغير فى التعامل التجارى الدولى يجوز للمنتفع أن يتمسك بشرط التحكيم الموجود فى العقد المبرم بين المشتري والمتعهد ، رغم أنه خارج الإتفاق الخاص بالصفقة التجارية ^[2] .

بيد أن إتفاق التحكيم من شأنه أن يرتب حقوقا وواجبات ، ومن هنا فإنه لايلزم المنتفع - وفقا للرأى الغالب فى الفقه - إلا إذا قبله ، وذلك لأن الإشتراط لمصلحة الغير لايفرض على المنتفع التزاما وأن كان من الجائز أن يكسبه حقا ^[3] .

وبجانب حوالة العقود ، والإشتراط لمصلحة الغير هناك صور أخرى يتحقق فيها تعدد الأطراف من خلال أنتقال إتفاق التحكيم الدولى ، مثل الوكالة ، فعندما يقوم الوكيل بالإتفاق على التحكيم نيابة عن موكله فإن أطراف اتفاق التحكيم هما الوكيل والطرف الذى تعاقد معه ، ومع ذلك فإن الذى يلتزم بهذا الإتفاق هو الموكل وأن لم يشارك شخصا فى الإتفاق ، كما يحصل التعدد عندما ينتقل أثر اتفاق التحكيم بين المدين والدائن إلى المدينين المتضامنين ، وكذلك الحال فى حوالة الحق ، حيث يجوز للدائن أن يحول إلى غيره ماله من حق على مدينه ^[4] .

[1] د. أحمد مخلوف - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية - المرجع السابق - ص ٢٥٨ . أيضا الباب الأول من الرسالة .

[١] دم محمد نور شحاته - مفهوم الغير فى التحكيم - المرجع السابق - ص ٨٥ .

[٢] د/ على سيد قاسم - نسبية اتفاق التحكيم المرجع السابق - ص ٣٦ .

[٣] أنظر الباب الأول من الرسالة .

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها (بأن حقوق المحيل التي تتضمن شرط تحكيم ، والناجمة عن العقد تنتقل إلى المحال له ، ويمكن لهذا الأخير الإستفادة من الشرط المذكور ويتمسك به تجاه المحال عليه) [١] .

ثانياً : امتداد اتفاق التحكيم :

يحقق اتفاق التحكيم أهدافه في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية من خلال امتداده إلى أطراف أخرى وعقود أخرى ترتبط بالمعاملات التجارية الدولية ، كما في حالة الشركات المنتمية إلى مجموعة واحدة وفي حالة العقود المرتبطة أو ما يعرف بمجموعة العقود . وتؤكد العديد من أحكام التحكيم على أن مجرد اتفاق التحكيم في عقد من عقود التجارة الدولية كاف وحده لإمتداده إلى أطراف أخرى معنية مباشرة بتنفيذ العقد ، ولو لم تكن قد قامت بالتوقيع على ذلك الإتفاق [٢] .

ثالثاً : تدخل الغير في مرحلة إجراءات التحكيم : وسوف نتعرض له لاحقاً في الفصل الثالث عند الحديث عن تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم .

الفرع الثاني

تعدد المصالح بين الأطراف وتعارضها

أن مجرد تعدد الأطراف لا يكفي للقول بوجود تحكيم متعدد الأطراف وأنما لابد أن يكون لهؤلاء الأطراف مصالح متعددة تجعل من هذا التعدد شأنًا يعتد به ، وأن تكون هذه المصالح متعارضة تعارضاً حقيقياً وليس وهمياً أو مصطنعاً وذلك وفقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون المرفعات [٣] .

فالتعدد الذي يجمع مصلحة واحدة لمجموعة من الأطراف ، لا يكون سوى تعدد ظاهري يخرج عن نطاق التحكيم متعدد الأطراف فورثة التاجر مثلاً مهما تعددوا يعتبرون طرفاً واحداً ، لأنهم يمثلون مصلحة واحدة وهي مصلحة مورثهم ضد الطرف الآخر في الإتفاق ، ونفس الشأن بالنسبة للمدين والكفيل والمتضامن في مواجهة الدائن .

[١] أنظر ماسبق في الباب الأول من الرسالة .

[٢] د/ أحمد مخلوف - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية - المرجع السابق - ص ٢٦١ .

(3) Sentence Arb .cci n , 1434 en 1975 , Clunet , 1976 , p . 978 .

أما التعدد الحقيقي فهو يحدث عندما تتعارض المصالح بين أطراف إتفاق التحكيم فهو الذى يطرح مشكلة التحكيم متعدد الأطراف ، كما هو الحال فى عقود الأنشاءات الدولية ، إذ يوجد تعارضا حقيقيا فى المصالح بين رب العمل والمقاول الأصلى والمقاول من الباطن ، وكذلك الشركات المنتمية إلى مجموعة واحدة عند تعاقدتها معا فى اتفاق مشترك [1] .

مما سبق يتضح لنا أنه يشترط فى جميع الأحوال أن يكون هناك تعدد فى المصالح وأن تكون هذه المصالح متعارضة تعرضا حقيقيا وذلك لأن مجرد تعدد المصالح لايعنى بالضرورة تعارضها ، وأن محكمة التحكيم هى التى تقدر كل حالة على حده ، إذا كأن تعارض المصالح حقيقيا من عدمه ، ومتى ثبت لها ذلك فأن اتفاق التحكيم ، يكتسب وصف التحكيم متعدد الأطراف [2] .

المبحث الثانى

مفهوم الغير عند تعدد وإرتباط عدة تحكيمات

تمهيد وتقسيم :

أن المفهوم القانونى لمن يُعد طرفا فى خصومة التحكيم يتسع ليشمل الخلف العام والخلف الخاص كالورثة والمحال إليه ، فورثة التاجر الذى كأن قد أبرم اتفاق تحكيم ملتزمون بهذا الإتفاق ، كما أنهم يستطيعون التمسك به تجاه الطرف الآخر ، والشركة التى آلت إليها الذمة المالية لشركة أخرى نتيجة للاندماج تتصرف إليها آثار اتفاقات التحكيم التى أبرمتها سابقا تلك التى زالت من الوجود القانونى بالاندماج ، كما تعد اتفاقات التحكيم التى تبرمها شركة التضامن ملزمة لكل الشركاء بأسمائهم بحيث ترفع خصومة التحكيم ضدهم مجتمعين أو ضد أحدهم ، كما أنهم يستطيعون تحريك إجراءات التحكيم ضد الطرف الذى كأن يتضمن تعاقدته مع الشركة اتفاقا على التحكيم .

(1) Rev .Arb .1998 , p 565 .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التحكيم المنعقدة فى جنيف سنة ١٩٧٥ بأن (شرط التحكيم المدرج فى عقد بناء مصنع أبرم بين شركة وطنية وشركة أجنبية عضو فى مجموعة صناعية متعددة الجنسيات ، يلزم سائر شركات المجموعة إذ يتبين أن الشركة الوطنية أرادت أن تتعاقد مع المجموعة المتعددة الجنسيات ، وثبت من الرسائل المتبادلة ومن ظروف الصفقة أن ممثل الشركة الأجنبية قد تصرف خلال المفاوضات كما لو كأن مسئولا عن المجموعة الصناعية والقائم على تنظيمها) .

[2] د/ على سيد قاسم - نسبية اتفاق التحكيم - المرجع السابق - ص ٣٩ .

وقد يتعدد الأطراف فى المجموعات العقدية ، وفى سلسلة العقود كل هذا يؤدى إلى تعدد التحكيمات وذلك لأن شرط التحكيم الوارد فى تلك العقود المتعددة الأطراف والتي تتمتع باستقلال من الناحية القانونية ، وفى نفس الوقت ترتبط مع بعضها برابطة تبعية ذات طبيعة اقتصادية واحد ، والتي قد يترتب عليها إثارة نزاع عن هذه العقود أو تلك ، وقد يكون هذا النزاع أمام هيئة أو هيئات تحكيم مختلفة .

وفى هذه الحالة قد يرغب المحتكم أو المحتكم ضده بضم تحكيمه إلى تحكيم آخر وذلك لوحدة المسألة المثارة ، وقد يكون أحد الطرفين أو الطرفان فى التحكيم ليسوا هم أنفسهم فى التحكيم الأول وهذا يعنى أن أحد الطرفين فى التحكيم الثانى من الغير بالنسبة للتحكيم الأول ، ولذلك فإنه يكون من المصلحة بالنسبة لجميع الأطراف أن يتم نظر هذه المنازعات المرتبطة والمتداخلة هيئة تحكيم واحدة وذلك لتجنب تناقض الأحكام والإقتصاد فى الوقت والنفقات وهذا هو ما يطلق عليه مبدأ الرشادة الإجرائية .

إلا أنه قد يتفق بعض الأطراف على عرض النزاع على هيئة تحكيم معينة ، بينما يتفق البعض الآخر على إسناد النزاع الآخر إلى هيئة تحكيم أخرى مختلفة .

ويلاحظ أن ضم القضايا التحكيمية يكون دائما جائز ولكن فى حالة موافقة الأطراف جميعهم على ذلك إلا أن المشكلة تثور فى حالة عدم موافقة الأطراف على الضم ويحتاج الأمر إلى إصدار أمر من القضاء على ذلك ، لكن هذا الأمر أيضا قد يحتاج إلى نص خاص بذلك .

وعلى الرغم من وجود العديد من الصعوبات التى تترتب على مسألة ضم التحكيمات وأن أغلب قوانين المرافعات والتحكيم فى العالم لا تسمح بالضم فى قضايا التحكيم إلا أنه توجد بعض التشريعات قد اتجهت إلى إمكانية ضم التحكيمات .

وبناءً عليه ونظرا لأهمية موضوع ضم التحكيمات فأننا سوف نعرض أولا لماهية تعدد التحكيمات وأيضا كيفية تعدد التحكيمات ، ثم بعد ذلك نعرض لضم التحكيمات ، وضم التحكيمات فى القوانين المقارنة التى تسمح بضم التحكيمات ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : تعدد التحكيمات .

المطلب الثانى : ضم التحكيمات .

المطلب الأول

تعدد التحكيمات

يثير التحكيم متعدد الأطراف ، إشكالية قانونية تتمثل في احتمال تعدد التحكيمات ، يحدث ذلك عندما يتعدد أطراف الخصومة التحكيمية ، ولم يتفق الأطراف على حل منازعاتهم في صورة تحكيم متعدد الأطراف ، وإنما يتفق البعض منهم على هيئة تحكيم معينة ، ويتفق البعض الآخر على إسناد المهمة إلى هيئة تحكيم أخرى مختلفة ، في هذه الحالة نكون بصدد تحكيمات متعددة . ونظرا لأهمية تعدد التحكيمات وما تثيره من مشكلات سوف نعرض لماهية تعدد التحكيمات ، ثم بعد ذلك نعرض لكيفية تعدد التحكيمات وذلك على التفصيل الآتي :

الفرع الأول

ماهية تعدد التحكيمات

أن تعدد الروابط القانونية بين الأطراف يترتب عليها تعدد التحكيمات ، إلا أنها لا تكفى بمفردها لوجود هذا التعدد ، لأنه قد يحدث أحيانا أن يجمع بين هؤلاء الأطراف اتفاق تحكيم واحد ، وبالتالي فإنه لا يوجد بينهم تعدد للتحكيمات . ولكن يظهر تعدد التحكيمات عندما تتعدد اتفاقات التحكيم بين الأطراف ، فإنه يترتب على هذا التعدد في الإتفاقات أن تتعدد التحكيمات ، وخير مثال على ذلك عقود الأنشاءات والمقاولات^[1].

وأهم الأسباب التي تؤدي إلى وجود تعدد التحكيمات هو تعدد صور التحكيم المتعدد الأطراف وذلك لأن شرط التحكيم الوارد في العقد المتعدد الأطراف أو في سلسلة العقود التي تتمتع باستقلال من الناحية القانونية وترتبط مع بعضها البعض برابطة تبعية ذات طبيعة إقتصادية واحدة ، فإنها قد يترتب عليها وقوع نزاع معين بناء على هذه العقود أو تلك ، وبالتالي فإنه يتم

[1] وهذه العقود تتسم بتشابك علاقاتها ، وتعدد أطرافها ، بالإضافة إلى ضخامة قيمتها المالية وطول فترة إنجازها وتعد مضمونها ، والذي يشمل عقود تصميمات هندسية ، وعقود تنفيذ أعمال وأشغال ، بالإضافة إلى العديد من العقود الأخرى وأيضا تثير العديد من المشكلات القانونية والتي ترجع في الغالب لعدم الدقة في صياغتها ، وبالتالي فإنه يتم حل هذه المشاكل عن طريق اللجوء إلى التحكيم ، وفي هذه الحالة قد يرد اتفاق تحكيم في العقد الأصلي للأنشاءات وأخر في عقود التصميمات ، واتفاقات تحكيم مع المقاول الأصلي ، واتفاق تحكيم مع المقاول من الباطن ، ولذلك فإنه عند حدوث نزاع فإنه من الممكن أن يتجه كل واحد منهم إلى هيئة تحكيم تختلف عن الآخر ، وهنا نجد أن هذا سوف يؤدي إلى وجود عدة تحكيمات .

اللجوء إلى هيئة تحكيم واحدة ، أو إلى أكثر من هيئة تحكيم وبالتالي فأنا نكون أمام حالة تعدد التحكيمات ^[١] .

بالإضافة إلى ذلك فهناك حالات أخرى لتعدد التحكيماتها :

الحالة الأولى وهي حالة التضامن : حيث أنه من المعروف وفقا للقانون المدني أن التضامن سواء كان تضامن المدينين أو تضامن الدائنين يقوم على أساس تعدد الروابط ووحدة الدين ، وأن النيابة التبادلية فيما بين المتضامنين تكون فيما ينفع وليس فيما يضر .

إلا أن ذلك لا يعنى وجود الإستقلال فيما بينهم ، وبالتالي فإنه إذا أبرم أحد المتضامنين سواء كان دائنا أو مدينا اتفاق تحكيم ، فإنه يترتب على ذلك أن باقى المتضامنين يكونوا بالخيار إما التمسك باتفاق التحكيم الذى تم إبرامه من قبل المتضامن الآخر ، أو عدم التمسك به ، وهذا يكون حسب ما يروونه محققا لمصالحهم ، فإذا تمسكوا به أصبحوا طرفا واحدا متعدد الأطراف وهنا لا توجد حالة تعدد التحكيمات .

أما إذا لم يتمسكوا به فأن الحكم الصادر لصالح المتضامن الذى أبرم اتفاق التحكيم لا يترتب عليه نفع ولا ضرر بالنسبة لهم . إلا أنه من الممكن فى هذه الحالة أن تتوافر حالة تعدد التحكيمات وذلك إذا ما قام كل واحد منهم بعقد تحكيم مستقلا لكل واحد منهم فى هذه الحالة فأنا نكون أمام حالة تعدد التحكيمات وهذه الحالة هي حالة التعدد البسيط للتحكيمات .

الحالة الثانية لتعدد التحكيمات : وهي تلك الحالة التى تنشأ من خلال التعدد المركب للأطراف ، وقد ينشأ التعدد المركب عند وجود سلسلة من العقود وهي تتألف من عقود مستقلة من الناحية القانونية ولكن ترتبط بعضها ببعض برابطة تبعية من طبيعة إقتصادية واحدة ^[٢] ، وهي تشتمل على الصورتين التاليتين :

[١] وهنا قد يرغب المحتكم أو المحتكم ضده أن يضم تحكيمه على تحكيم آخر وذلك لوحدة المسألة المثارة وقد يكون أحد الطرفين أو الطرفان فى التحكيم ليسوا هم أنفسهم فى التحكيم الأول وهذا يعنى أن أحد الطرفين فى التحكيم الثانى من الغير بالنسبة للتحكيم الأول ، وبالتالي فإنه يكون من المصلحة للأطراف أن يتم نظر هذه المنازعات هيئة تحكيم واحدة وذلك بهدف تجنب تفتيت المنازعات ومنع تناقض الأحكام وأختصارا للوقت والنفقات للمزيد أنظر د/ طلعت دويدار - ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم - المرجع السابق - ص ٣٢٠ دم محمد نور شحاته - مفهوم الغير فى التحكيم - المرجع السابق - ص ١١٨ .

[٢] مثال ذلك قيام رب العمل بالتعاقد مع المفاوض الأصيل بإبرام عقد أو أكثر من عقد تبعى مع مفاوض أو مفاوضين من الباطن ، فإذا تضمن كل من العقد الأصيل والعقود التالية له شرط تحكيم فإنه يترتب على ذلك عدة تحكيمات ، متتابعة ومتوازية ، ومرتبطة كل منها بالآخر . للمزيد أنظر د/ محمد نور شحاته - مفهوم الغير فى التحكيم - المرجع السابق - ص ١١٩ .

الصورة الأولى هي العقد الجماعى : وهو عبارة عن العقد الذى يتم إبرامه بين مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية سواء كان فرد أو مجموعة أخرى من الأفراد ، ويتميز هذا العقد بأن أثره لا تنصرف فقط إلى سائر أفراد المجموعة لأنه أنعقد بالأغلبية التى قد يتطلبها القانون لأنعقاده^[١].

وفى هذه الصورة من صور التعدد لم تكن بصدد أطراف متعددة ، بقدر ما نحن بصدد تعدد أطراف طرف واحد ، وبالتالي إذا كان هناك شرط تحكيم فى مثل هذا النوع من العقود فإنه لا يسبب أى مشكلة وذلك لأنه يكون ملزم لكافة أطراف الطرف الواحد ، وبالتالي فإنه لا توجد هنا حاجة لعقد أكثر من تحكيم ، وذلك لأن تحكيم واحد يكفى ، وأن تعدد التحكيم لا يوجد إلا إذا كان كل فرد أمام تحكيم خاص به .

الصورة الثانية لتعدد التحكيمات هي المجموع العقدى : وهذه الصورة هي التى تمثل التعدد الحقيقى للتحكيمات ، وهى توجد فى الحالة التى يتم فيها إبرام عدة عقود متتالية أو متعاصرة ترد على محل واحد أو لتحقيق غرض واحد . فهى عبارة عن مجموعة من العقود على سبيل المثال عقد يحدد الإلتزامات ، وعقد يحدد آليات التنفيذ ، وذلك مثل العقد الذى يرد على عقد المقاوله فإنه يوجد فيه عقد يحدد آليات التنفيذ ، عقد يحدد إمكانية إبرام عقد مقاوله من الباطن ، وعقود النقل المتتابعة وعقد النقل البحرى وعقد النقل الجوى وغيرها من العقود التى تتضمن أكثر من اتفاق على التحكيم فجميعها تكون سبب لتعدد التحكيمات ، وهكذا فإن فكرة المجموع العقدى قد أثارة فكرة تعدد التحكيمات^[٢] .

والسؤال هل من الممكن القول بضم هذه التحكيمات ليتم نظرها أمام هيئة تحكيم واحد ليصدر فى هذه العلاقة أو العلاقات المرتبطة حكم واحد وذلك تفاديا لإصدار أحكام متناقضة ؟ وهذا هو ماسوف نتعرض له بالتفصيل فى الفرع اللاحق .

[١] وقد سبق وأن تعرضنا لهذه العقود فى الفصل الثانى من الرسالة للمزيد من التفاصيل أنظر الفصل الثانى ص [٢] فعلى سبيل المثال إذا كان المقاول الأصلى يوجد بينه وبين رب العمل شرط تحكيم ، يوجد بين المقاول الأصلى وبين المقاول من الباطن عقد يوجد به شرط تحكيم فإنه من الممكن أن يقيم كلا منهما تحكما مستقل عن الآخر وبذلك يتحقق تعدد التحكيمات . للمزيد من التفصيل أنظر د/ طلعت دويدار - ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم - المرجع السابق - ص ٣٢١ .

د/ محمد نور شحاته - مفهوم الغير فى التحكيم - المرجع السابق - ص ١١٩ .

الفرع الثانى

كيفية تعدد التحكيمات

غالبا ما يحدث فى التحكيم متعدد الأطراف ، أن تتعدد التحكيمات ، وذلك عندما تختص أكثر من هيئة تحكيم بنظر النزاع الناشئ بين أطراف إتفاق التحكيم ، سواء حدث ذلك فى مؤسسة تحكيم واحدة كغرفة التجارة الدولية ، أو بين مؤسستين مختلفتين كمحكمة لندن للتحكيم الدولى وجمعية التحكيم الأمريكية^[1].

هذا التعدد فى التحكيمات من شأنه أن يولد إحتمال كبير فى تعارض الأحكام الصادرة من كل هيئة من الهيئتين المختصتين ، وبالتالي يؤدى إلى صعوبة تنفيذ أى منها^{[2] [3]} . قامت الشركة الفرنسية باللجوء إلى التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقتها من جراء إلغاء المشروع ، ثم نازع الطرف الإيرانى فى إختصاص هيئة التحكيم على أساس أن هناك بعضا من الأطراف المدعين ترتبط معه بشروط تحكيم أخرى ، ومن ثم لايمكن أن تتخذ إجراءات تحكيم موحدة أمام غرفة التجارة الدولية^[4] .

(1) E ,gaillard : l' affaire sofidifou les difficulté de l'arbitragemultite , Rev . Arb . 1987 p. 276 .

[2] د/ أحمد مخلوف - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية - المرجع السابق - ٢٦٧

[3] فعلى سبيل المثال لو حدث نزاع بين أطراف عقود الأنشاءات الدولية ، وكأنت هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع بين رب العمل والمهندس المعمارى ، هى غرفة التجارة الدولية بباريس ، بينما هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع بين المهندس المعمارى والمقاول هى غرفة التجارة الدولية بجينيف ، ففى هذه الحالة سوف نكون أمام تعدد فى التحكيمات ومن ثم تبرز إحتمالية ظهور أحكام متعارضة . كما لو صدر حكم التحكيم الأول بإدانة المهندس المعمارى لوجود خطأ فى تصميم البناء بينما صدر حكم التحكيم الثانى بإدانة المقاول لوجود خطأ فى الصفة ، فلا شك أن التعارض بين هذين الحكمين يؤدى إلى صعوبة تنفيذ أى منهما . مثال ذلك توجد دعوى لشركة [sofidif] تمثل نموذجا لمشكلة تعدد التحكيمات ، تتلخص وقائعها فى اتفاق تم فى سنة ١٩٧٤ بين الحكومتين الفرنسية والإيرانية ، على توقيع برتocol تعاون بينهما فى مجال الإستخدام السلمى للطاقة النووية ، ولتحقيق هذا المشروع تعددت الأطراف المشاركة فى تنفيذ هذا المشروع حتى وصل عددها إلى سبعة أطراف رئيسية ، وكأنت جملة العقود التى أبرمت فى هذا الشأن ستة عقود ، يتضمن بعضها شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس ، والبعض الآخر شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بجينيف ، وعلى أثر نزاع نشب بين الطرفين من جراء قيام الطرف الإيرانى بإلغاء كافة العقود المبرمة والمشروع بأكمله سنة ١٩٧٩ بسبب أندلاع الثورة الإسلامية فى إيران سنة ١٩٧٨ . د/ أحمد شرف الدين - دراسات فى التحكيم فى منازعات العقود الدولية - دار الفكر العربى - طبعة سنة ٢٠٠٢ - ص ٦٧ .

(4) Sentence CCI , 25 avril 1985 , Rev . Arb . 1985 , 69 .

صدر حكم التحكيم من غرفة التجارة الدولية بباريس ، مقررًا إختصاص هيئة التحكيم التي رفع إليها النزاع وحدها بنظره على أساس أن شروط التحكيم التي وردت (شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس و شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بجنيف) هي شروط تكمل بعضها البعض وقضت في موضوع النزاع بإلزام الطرف الإيراني بتعويض الشركات الفرنسية عن الخسارة التي لحقتها من جراء فسخ العقود من جانب واحد وقررت ندب خبير لتقدير التعويض .

طعن الطرف الإيراني في حكم التحكيم أمام محكمة استئناف باريس ، فأصدرت هذه المحكمة حكماً يقضى بقبول الطعن ، وبإلغاء حكم التحكيم على أساس أن هيئة التحكيم لم تكن مختصة بنظر كافة العقود ^[1] ، قامت الشركات الفرنسية بالطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية ، والتي قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس وأحالت الدعوى إلى محكمة استئنافية أخرى ، وهي محكمة فرساي لتحكيم فيها مجدداً ^[2] .

وقد قامت هذه المحكمة في حكمها الصادر في السابع آذار سنة ١٩٩٠ بإلغاء حكم التحكيم مرة أخرى مقررًا أن محكمة التحكيم لم تكن مختصة بنظر النزاع في مجمله في ظل وجود شروط تحكيم مختلفة وأنه لم يكن لها أن تقضى بتحكيم موحد بدون الإرادة الصريحة أو الضمنية للطرف

مما سبق يتضح لنا أن التحكيم متعدد الأطراف من شأنه أن يثير مشكلة تعدد التحكيمات ، والتي سوف نتعرض لها لاحقاً .

(1) Courd'appel ,decass ,Ire ,ch, suppl, 19 décembre ,1986, Rev . Arb . p . 359 .

[2] أن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس إستناداً إلى وجود خطأ قانوني من جانب محكمة التحكيم إذ كأن يجب عليها أن تفصل في إختصاصها في النزاع ابتداء ، دون أن تقوم بتأجيل الفصل في الدفع بعدم إختصاصها لتقضى فيه مع الفصل في النزاع الموضوعي ، لأنه لم يكن هناك شرط صريح من الأطراف بأن تفصل هيئة التحكيم في مسائل النزاع على النحو الذي قامت به . أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية للمزيد من التفاصيل أنظر

Courl'apple , de cass , 6 mars , 1989 , Rev . Arb , 1989, p . 481 .

المطلب الثانى

ضم التحكيمات

تمهيد وتقسيم :

أن التحكيم متعدد الأطراف من شأنه أن يثير عدد من المشاكل عند تعدد التحكيمات والتي كأن من الضرورى إيجاد حل لها وقد حاول الفقه إيجاد حلا مناسب لهذا التعدد وقد كأن هذا الحل يتمثل فى ضم التحكيمات ، ولذلك منعا لتشتيت المنازعات بين أكثر من هيئة تحكيم ، وتجنباً لصدور أحكام متعارضة ، وتحقيقاً لمبدأ الرشادة الإجرائية ، وتوفير الوقت والجهد والنفقات^[١]، فإنه يجب عندما تتعدد التحكيمات فى دعاوى يجمعها الإرتباط ، أو عدم التجزئة ، أن يتم ضم هذه التحكيمات لتتظر أمام هيئة تحكيم واحدة تفصل فى النزاع بأكمله^[٢] .

إلا أن هذا الحل له مزايا وأيضاً له عيوب :

ومن أهم مزاياه هو حسن سير العدالة ، لأنه لايمكن أن تعمل هيئات التحكيم على وجه مرضى وفعال ، وذلك إذا تم إسناد أمر البت فى المنازعات القائمة والمرتبطة إلى هيئات تحكيم تختلف من حيث تشكيلها وكيفية تعيين أعضائها والإجراءات التى تتبعها ، لأن ذلك يؤدى إلى إصدار أحكام متناقضة .

ومن أهم عيوب ضم التحكيمات :

هو تعارضه مع تحقيق المساواة بين الأطراف وكفالة حقوق الدفاع لكل منهم وهى من الضمأنات الأساسية فى التقاضى ، وذلك لأن تشكيل هيئة تحكيم موحدة فى التحكيم متعدد الأطراف ، يؤدى بلاشك إلى حرمان طرف أو أكثر من حقه فى إختيار محكم عنه ، كما أنها تتعارض مع مبدأ حرية الأطراف ، لأن سلطة محكمة التحكيم والتى تستند إلى اتفاق التحكيم لايمكن أن تبرر مهما بلغ مضمونها وفى غياب إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية أن يكون من حقها ضم التحكيمات لما فى ذلك من إهدار لإرادة الأطراف .

[١] د / طلعت دويدار - ضمأنات التقاضى فى خصومة التحكيم - المرجع السابق - ص ٣٢٠ وما بعدها .

[٢] د/ أحمد مختار البريرى - التحكيم التجارى الدولى - الطبعة الثانية - سنة ١٩٩٩ - دار النهضة العربية - ص ٩٤ د/ محمد نور شحاته - النشأة الإتفاقية للسلطات القضائية للمحكمن [نطاقها ومضمونها] دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - طبعة سنة ١٩٩٣ - ص ٣١٥ .

وقد أدت هذه الانتقادات الموجهة إلى ضم التحكيم ، إلى تفاوت مواقف القوانين الخاصة بالتحكيم من مسألة ضم التحكيم .

فنجد من يأخذ منها بضم التحكيم كالقانون الهولندي للتحكيم ، والقانون الفيدرالى الأمريكى للتحكيم ، ومنها من لايسمح به كالقانون الأنجليزى والفرنسى ، وهناك من سكت عن التعرض لهذا الموضوع ولم يجد حل لموضوع ضم التحكيم ، مثال ذلك القانون المصرى وذلك لأنه لم ينص على مسألة ضم التحكيم فى حالة تعدد التحكيم ، وسوف نعرض لموقف القوانين المقارنة من مسألة ضم التحكيم وذلك على النحو التالى .

الفرع الأول

القوانين التى تسمح بضم التحكيم

أن معظم القوانين الوطنية لم تتعرض لمسألة ضم التحكيم التجارية ، وذلك باعتبارها من الموضوعات الحديثة فى التحكيم التجارى الدولى ، إلا أنه توجد هناك بعض التشريعات التى تعرضت فى قوانين التحكيم أو المرافعات الخاصة بها ، ووضعت لها شروط وضوابط ، من هذه الدول هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وسوف نعرض لأراء الفقه المختلفة بالنسبة لكلا منهما وذلك على التفصيل الآتى :

أولاً : ضم التحكيم بالنسبة لقانون التحكيم الهولندى :

من التشريعات التى لها السبق فى إيجاد حل تشريعى لمسألة ضم التحكيم هو قانون المرافعات الهولندى الذى أجاز لأى طرف من أطراف أى من التحكيم الناتجة عن نزاع متعدد الأطراف ، أن يلجأ إلى قضاء الدولة للحصول على قرار بالضم^[١] .

وذلك وفقاً لنص المادة ١٠٤٦ من قانون المرافعات المدنية الهولندى الصادر فى سنة ١٩٨٦ فى فقرتها الأولى فنصت على أنه (يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس محكمة أول درجة بأسترداد الأمر بضم إجراءات التحكيم ، إذا بدأت إجراءات التحكيم أمام محكمة هولندا للنظر فى موضوع مرتبط بموضوع إجراءات تحكيم بدأت أمام محكمة تحكيم أخرى فى هولندا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك) .

[١] وذلك عندما أصدرت هولندا عام ١٩٨٦ قانوناً جديداً للمرافعات المدنية ، نص فيه فى المواد من (١٠٢٠ إلى ١٠٧٦) أى حوالى ٥٦ مادة فى مجال التحكيم ، قد تم النص فيه على مسألة ضم التحكيم .

وبناءً عليه يتبين لنا من خلال هذا النص أنه يجوز لأحد الأطراف أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بضم التحكيم طالما توافرت شروط الضم . أيضا أنه يجوز للأطراف الإتفاق على خلاف ذلك أى على عدم الضم ، بحيث لا يمكن للمحكمة أن تصدر به أمراً مهما توافرت شروطه طالما اتفق الأطراف على عدم ضم التحكيم .

أيضا أن القانون الهولندي قصر إجراء ضم قضايا التحكيم على الدعاوى التحكيمية التى تم البدء فى نظرها بالفعل ، والتي بدأت إجراءاتها فى هولندا ، أى أن هذا الإجراء قاصر على التحكيم الداخلية ، لأنه بمفهوم المخالفة يمكن القول بأن الضم لا يمكن الحصول عليه فى هولندا بموجب هذا القانون إذا كان تحكيميا دوليا منظورا خارج هولندا^[١].

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز للقاضى الهولندى أن يأمر بالضم الكلى أو بالضم الجزئى لقضايا التحكيم ، فقد يأمر القاضى بالضم الكلى وعلى الأطراف أن يحاولوا جاهدين إختيار المحكمين الذين يكون عددهم وتراً ، كما يجب عليهم تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم المنضم ، فإذا لم يتفقوا على ذلك فى الميعاد الذى حددته لهم المحكمة ، فأن للطرف صاحب المصلحة طلب التعجيل من رئيس المحكمة ، وأيضاً يطلب تسمية المحكمين وتحديد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على التحكيم المنضم عند الإقتضاء ، ولرئيس المحكمة أن يحدد أيضا أتعاب المحكمين ، وذلك لأنهم سوف يقوموا بأعمال أخرى غير المتفق عليها ، حيث أن الضم غير من مهمتهم .

أيضا يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بالضم الجزئى وذلك وفقا لنص المادة ١٠٤٦/٢ على أن يحدد طالب الضم أوجه النزاع التى يرغب فى ضمها ، وفى هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة بقصر الضم عليها مع بقاء باقى المنازعات أو الدعاوى الأخرى منفصلة ، ويجب على الأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على خصومة التحكيم المنضم فى الموعد المحدد من قبل رئيس المحكمة . وعند عدم الإتفاق يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من الطرف صاحب المصلحة فى التعجيل أن يسمى المحكمين ويحدد القواعد الإجرائية واجبة التطبيق^[٢] .

[١] د/ محمد نور شحاته - مفهوم الغير فى التحكيم - المرجع السابق - ص ، د/ طلعت دويدار - ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم - المرجع السابق - ص ، د/ عاطف الفقى - التحكيم التجارى متعدد الأطراف - المرجع السابق - ص ١٧٦ وما بعدها . د/ الأنصارى البندارى - الأثر النسبى لإتفاق التحكيم - المرجع السابق - ص ١١٨ وما بعدها .

[٢] د/ محمد نور شحاته - مفهوم الغير فى التحكيم - المرجع السابق - ص ١٣٠ وما بعدها .

وفى حالة الأمر بالضم الجزئى يجب على المحكمة التحكيمية أن توقف التحكيمات المنظورة أمامها حتى يصدر الحكم فى التحكيم المنضم ، ثم بعد ذلك على محكمة التحكيم المعنية أن تستأنف سير الإجراءات التى تم وقفها ، وأن تفصل فى النزاع المطروح عليها مع الإلتزام بحكم التحكيم الصادر فى التحكيم الجزئى المنضم .

ويلاحظ أن رئيس المحكمة الهولندية الصادر بضم إجراءات التحكيم غير جائز الطعن فيه بالإستئناف ، فى حين أنه يجوز إستئناف الحكم الصادر فى التحكيم المنضم الكلى أو الجزئى أمام محكمة تحكيم أخرى بشرط موافقة جميع الأطراف المعنيين فى الدعاوى المنظمة وذلك وفقا لنص المادة (٦/١٠٤٦) التى تنص على أنه (يجوز إستئناف الحكم التحكيمى الصادر عملاً بالفقرتين إذا اتفق الأطراف المعنيين بالتحكيم المشترك على ذلك) .

مما سبق يتضح لنا أن قانون المرافعات الهولندى ١٩٨٦ قد استحدث بعض الأحكام بشأن موضوع ضم قضايا التحكيم والتى يمكن إجمالها كما يلى :

- ١- قصر السماح بضم التحكيمات على التحكيمات الداخلية المنظورة فى هولندا .
- ٢- السماح بالضم الجزئى للتحكيمات وأيضا إلزام المحكمين الذين يفصلون فى المنازعات أو الدعاوى الأخرى المنفصلة بوقف الإجراءات التحكيمية حتى يتم الحكم فى التحكيم الجزئى المنضم بالإضافة إلى التزامهم بهذا الحكم .
- ٣- السماح باستئناف الأحكام الصادرة فى التحكيمات المنظمة ضما كليا أو جزئيا أمام محكمة تحكيم أخرى ^[١] .

ثانياً : ضم التحكيمات فى القانون الأمريكى :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هى الرائدة فى مجال ضم التحكيمات سواء على المستوى الفيدرالى أو على صعيد بعض الولايات فى الإتحاد الأمريكى ، وقد بدأ الإتجاه الفيدرالى الأمريكى يتجه نحو ضم التحكيمات بتأثير من القانون المحلى لولاية نيويورك ، ثم أمتد هذا التأثير إلى المحاكم الفيدرالية الأمريكية ثم إلى بعض الولايات الأخرى مع وجود إختلاف فى الأسس القانونية التى يستند عليها هذا الضم ^[٢] .

[١] د/ عاطف الفقى - التحكيم التجارى الدولى متعدد الأطراف - المرجع السابق - ص ١٧٩ .

[٢] د/ عاطف الفقى - التحكيم التجارى الدولى متعدد الأطراف - المرجع السابق - د/مى الدين اسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - الجزء الثانى - المرجع السابق - ص ٤٦ .

١ - ضم التحكيم فى القانون الفيدرالى الأمريكى :

لم يتضمن قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى الصادر عام ١٩٢٥ أى نص يُجيز للمحاكم القضائية أو التحكيمية أن تأمر بضم قضايا التحكيم .

إلا أن المحاكم القضائية الفيدرالية قد تأثرت بالقضاء الصادر عن المحاكم المحلية لولاية نيويورك وقررت أن لها الحق فى إصدار مثل هذا الأمر بالضم . لكن ليس أساس سلطتها التقديرية ، وإنما على أساس فهم معين لتفسير بعض النصوص الواردة فى كل من قانون التحكيم الفيدرالى وقانون المرافعات المدنية الفيدرالى ، حيث توصلت المحاكم الفيدرالية وفق هذا التفسير إلى جواز الأمر بضم التحكيم بطريق غير مباشر عندما طبقت نصا فى قانون المرافعات الفيدرالى الأمريكى يقضى بتطبيق هذا القانون على المسائل الإجرائية التى يخلو من حكمها قانون التحكيم الفيدرالى ، ومنها مسألة ضم التحكيمات .

ثم بعد ذلك طبقت نصا فى قانون المرافعات يُجيز للمحاكم القضائية ضم القضايا المنظورة أمامها على التحكيم ومن ثم أجازت لنفسها أن تأمر بضم قضايا التحكيم ^[١] .

مما سبق يتضح لنا أن قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى لم ينص صراحة على ضم التحكيمات ، وإنما تم إعمال القواعد الموجودة فى قانون المرافعات الفيدرالى ، وقد نص على تطبيقها عند خلو القانون من حكم هذه المسائل ، وذلك تطبيقا لنص المادة (٣/٨١) من قانون المرافعات الفيدرالى الأمريكى التى تنص على أنه (فى حالة الدعاوى والإجراءات المنظورة فى ظل الباب التاسع من القانون الفيدرالى الأمريكى المتعلق بالتحكيم فإن هذا القانون - المرافعات - ينطبق طالما لا يوجد فى هذا القانون - قانون التحكيم - نص يتعلق بالمسائل الإجرائية) ^[٢] .

وبتطبيق هذا القانون بموجب هذا النص على المسائل الإجرائية غير المنصوص عليها فى قانون التحكيم الفيدرالى ومنها مسألة ضم التحكيمات ، فإنه يمكن تطبيق المادة [٤٢/أ] من قانون المرافعات الفيدرالى المتعلقة بضم التحكيمات المنظورة أمام المحاكم العادية على ضم الدعاوى التحكيمية ، وذلك حيث تنص هذه المادة على أنه : عند نظر الدعاوى التى تنطوى على مسائل قانونية أو وقائع مشتركة أو بالفصل فى أى أو كافة الموضوعات التى تثيرها هذه الدعاوى ، كما أنه لها أن تأمر بضم كافة الدعاوى ، فضلا عن عمل نفس الشئ بالنسبة للإجراءات بهدف توفير الوقت والنفقات .

[١] د/ عاطف الفقى - التحكيم التجارى الدولى - المرجع السابق - ص ١١٩ ومابعداها .

[٢] “ The Federal Rules of Civil procedure ” [٢]

وهكذا فإن المحكمة قد أمرت بضم قضايا التحكيم بطريق غير مباشر بتطبيق المادة [٤٢/أ] من قانون المرافعات الفيدرالى الأمريكى التى تعالج ضم الدعاوى العادية على ضم قضايا التحكيم ، وذلك تطبيقاً للمادة (٣/أ/٨١) من نفس القانون الذى يقرر سريان أحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص يتعلق بالمسائل الإجرائية فى قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى [١] .

ويلاحظ هنا أن الضم لا يشترط للأمر به موافقة الأطراف فهو ضم إجبارى أمر به ، فى حين أنه يشترط للأمر بهذا الضم أن تنطوى القضايا التى يراد ضمها على مسائل قانونية أو واقعية مشتركة أى أن تكون الدعاوى المطلوب ضمها دعاوى مرتبطة من حيث وحدة الموضوع أو غير ذلك من أوجه الارتباط .

٢- ضم التحكيم على الصعيد التشريعى للولايات الأمريكية :

بالنسبة لضم التحكيم على الصعيد التشريعى للولايات المتحدة الأمريكية فإنه توجد بعض الولايات الأمريكية وعلى وجه الخصوص ولاية كاليفورنيا وميشيجان فإن تشريعاتها تجيز لمحاكم الولاية أن تأمر بضم الخصومات التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف لكنه اشترط مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك ، هذه الشروط هي [٢] :

- ١- أن تكون الإتفاقات والإجراءات التحكيمية بين نفس الخصوم .
 - ٢- أن تكون المنازعات ناتجة عن نفس العقود أو عن نفس سلسلة العقود المرتبطة .
 - ٣- أن تشترك المنازعات فى نقطة أو نقاط تتعلق بالواقع أو القانون وعلى أساسها ، إذا فصل المحكمون فيها على استقلال ، فإنه يمكن أن يصدر قرار متعارضة [٣] .
- ويلاحظ أنه بالرغم من وجود هذه الشروط فى إحدى العقود المتنازع عليها ، وتطبيقاً لذلك ذهبت بعض المحاكم إلى غير ذلك ، حيث أنها اشترطت لوجوب الضم توافر الرضا الصريح للأطراف ومن ذلك المحاكم الفيدرالية فى الدائرة التاسعة للولايات الأمريكية وتشمل كلا

{1} “ The Federal Rules of Civil Procedure P . 42 {A} “ when action involving a common question of law or fact are pending before the court , it may order a joint hearing or trial of any or all the matters in issue on the actions ; it may order all the actions Consolidated ; and it may make such orders Concerning the proceedings Therein as may tend to avoid unnecessary costs or delays “

[٢] د/ عاطف الفقى - التحكيم التجارى الدولى - المرجع السابق - ص ١١٩ ومابعدا .

{3} “ The Federal Rules of Civil Procedure P . 42 {A} “ when action involving a common question of law or fact are pending before the court , it may order a joint hearing or trial of any or all the matters in issue on the actions ; it may order all the actions Consolidated ; and it may make such orders Concerning the proceedings Therein as may tend to avoid unnecessary costs or delays “

من كاليفورنيا ولويسيانا ولم تفتتح هذه المحاكم بالحجج الماسة على فعالية الإجراءات والإقتصاد فى النفقات كأساس لضم التحكيمات ^[1] .

٣- ضم التحكيمات على الصعيد القضائى فى الولايات المتحدة الأمريكية :

أمرت بعض المحاكم الفيدرالية وفى غيبة التشريعات فى مجال الإنشاءات والنقل البحرى بضم الخصومات بناء على طلب الخصوم وهذا هو مايجرى عليه القضاء فى نيويورك ، وتطبيقا لذلك قضت الدائرة الثانية فى محكمة الإستئناف الفيدرالية وهى تشمل كلا من نيويورك وفيرمون أن من مصلحة العدالة تجنب إصدار قرارات متناقضة . لأن فى ذلك إقتصاد فى النفقات واختصار فى الإجراءات والعمل على فعاليتها ، واحتراما لإرادة الأطراف عندما يكون النزاع متولدا من نفس الإتفاقات ، أو سلسلة من الإتفاقات المرتبطة ^[2] .

الفرع الثانى

القوانين التى لا تسمح بضم التحكيمات

ومن القوانين التى لا تسمح بضم التحكيمات القانون الإنجليزى والقانون الفرنسى وسوف نعرض لكل منهما بإيجاز :

أولاً : بالنسبة للقانون الإنجليزى :

فالقانون الإنجليزى الحالى لا يسمح لهيئة التحكيم إصدار قرار بضم تحكيمات مترابطة لتصدر فيها حكما واحدا ، وإنما يجب إصدار أحكام مستقلة فى المنازعات القائمة بين الأطراف فى كل اتفاق تحكيم .

وعلى الرغم من الإنتقادات العديدة التى وجهت للمشروع الإنجليزى وذلك لأنه يغفل معالجة أهم الإشكاليات القانونية للتحكيم متعدد الأطراف ، وما نتج عنه من دراسة قد أجريت فى إنجلترا لبحث مسألة ضم التحكيمات وإمكانية تعديل القانون بخصوصها . إلا أن هذه الدراسة قد اسفرت عن التوصية بعدم منع هيئة التحكيم سلطة الأمر بالضم لأنه لا يتفق مع التحكيم كوسيلة لفض المنازعات ^[3] .

{1} D . J . Branson & R.E . Wallace , JR , Court – Ordered Consolidated Arbitrations in the United States : Recent Authority Assures Parties the Choice , j . Int . Arb . vol. 5 , March 1988 , p . 89 .

[2] د/ أحمد مخلوف - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية - المرجع السابق ص ٢٣٨ .

{1} M . De Boisseson , le droit français de l'arbitrage interne et inter national , 1990 , 546 .

ثانيًا : بالنسبة لضم التحكيمات فى القانون الفرنسى :

أيضًا لم ينص المشرع الفرنسى فى قانون التحكيم سواء الداخلى ١٩٨٠ أو الدولى ١٩٨١ من أى نص يُعالج مسألة ضم التحكيمات ، إلا أن القضاء الفرنسى قد نص على أن إرادة الأطراف فى ضم التحكيمات هى الأساس الذى يقوم عليه الضم .

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة استئناف باريس فى دعوى sofidif التى عُرِضت عليها بشأن ضم التحكيمات الناشئة عن مجموعة من العقود (بأن القواعد القانونية المطبقة على التحكيم والمؤسسة على الطابع الإرادى لشرط التحكيم ، لا تسمح بمد آثار الإتفاق على التحكيم محل النزاع إلى الأغيار الأجانب عن العقد ، كما تضع حاجزا أمام كل إجراء للتدخل الإجبارى أو الإختيارى فضلا عن أن حل المشاكل الناجمة عن الارتباط أو عدم القابلية للتجزئة لا يمكن أن نجد حلها إلا على أساس تعاقدى)^[١].

وبالتالى يتضح من الحكم أن الحل الوحيد الذى يجب أن تأخذه محكمة التحكيم فى الاعتبار عند بحث مسألة ضم التحكيمات هو إرادة الأطراف المرتبطين بالتحكيمات المطلوب ضمها وهذه الإرادة يمكن أن تكون صريحة ، كما يمكن أن تكون ضمنية .

وعلى الرغم من التعديلات التى أجراها المشرع الفرنسى على قانون المرافعات ، فإن ذلك القانون لم ينص على سلطة المحكمين بضم التحكيمات ، حيث نص فى المادة ١٤٩٣ من قانون المرافعات الفرنسى على أن السلطات التى يتمتع بها القاضى وخاصة رئيس المحكمة ومنها سلطة تأمين تشكيل محكمة التحكيم فى حالة ظهور عقبات تقف أمام التشكيل الصحيح لهذه المحكمة ، وذلك فيما يخص سير عملية التحكيم سواء كان فى التحكيم العادى أو التحكيم متعدد الأطراف ، فإن هذا لايعتبر إلا تأكيد لدور القاضى الوقائى .

أما بالنسبة لموضوع ضم التحكيمات فى القانون المصرى :

بالنسبة للوضع فى القانون المصرى فإن المشرع لم يتعرض فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لمسألة ضم التحكيمات ، سواء كان ذلك لإرتباطها أو لعدم القابلية للإجراءات للتجزئة بين خصومة التحكيم الإختيارية والخصومة أمام القضاء ، بالإضافة إلى ذلك فإن الفقه والقضاء لم يتعرض كلا منهما لهذين الفرضين .

(3) Paris, 19 Décembre 1986 Rev . Arb , 1987 .

- وبناءً عليه يعتبر التحكيم التجاري الدولي بمثابة المجال الخصب لمسألة ضم التحكيمات ، وذلك وفقاً لما يلي :

فإننا نجد أن قضاء التحكيم سواء كان تحكيمياً مؤسسياً أو خاصاً (Ad hoc) ، فإنه يميل إلى الأخذ بالضم عند تعدد التحكيمات ، حيث نصت المادة الخامسة من قانون التحكيم السارية في جمعية تجارة الحبوب والأعذية [gafta] التي تنص (على أن يكون المحكم مختصاً بالنسبة لكافة الأطراف المعنية) ، حينما يقوم النزاع بصدد سلسلة من العقود ، وكلما تعين أن يسرى حكم واحد على كافة الأطراف المتعاقدة ^[١] ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة [١٣] من لائحة التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدولي في لندن (CAIL) ، على سلطة المحكمة في إدخال أطراف أخرى سلبياً أو إيجابياً عند موافقة الأطراف صراحة ، ثم إصدار حكم نهائي وموحد لحسم كافة المنازعات القائمة بينها ، ويلاحظ أن هذا النص يتطلب موافقة صريحة للأطراف التي يراد ضمها أو إدخالها وليس موافقة أطراف الدعوى الأصليين .

وعلى الرغم من خلو قواعد غرفة التجارة الدولية من أي نص بخصوص مسألة ضم التحكيمات ، فإن ذلك لم يؤثر على قيام هيئات التحكيم التابعة للغرفة بإصدار أحكام بضم التحكيمات عند نظرها العديد من قضايا التحكيم متعدد الأطراف ، فلم تتردد محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس في إصدار حكم بضم التحكيمات في قضية [SOFIDIF] ^[٢] . لنظر النزاع برمته بين جميع الأطراف وعن مختلف العقود في تحكيم موحد ، وقد اعتبر حكم التحكيم أن تعدد شروط التحكيم ، واختلاف بعضها عن البعض الآخر يجعلها في النهاية شروط تحكيم تكمل بعضها البعض الآخر .

وأياً ما كان الأمر فهناك من الفقه من يذهب إلى اعتبار ضم التحكيمات هو الأصل ، وأن عدم الضم هو الاستثناء ، وبالتالي فإن ضم التحكيمات لايحتاج إلى إرادة صريحة من الأطراف ، بل أن الاستثناء حتى يعمل به يجب أن تترجمه إرادة صريحة وليست ضمنية من الأطراف وأن يجد مبررات قوية لدى محكمة التحكيم لإعماله .

أيضاً القواعد السويسرية للتحكيم الدولي نصت المادة ١/٤ على أنه (إذا تم إيداع إخطار التحكيم بين أطراف متنازعة في إطار تحكيم آخر مازالت إجراءاته قائمة في ظل هذه القواعد جاز للغرفة بعد استشارة كافة الأطراف في كل الإجراءات التحكيمية وكذلك بعد استشارة اللجنة

[١] د/ أحمد مخلوف - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات العقود الدولية - المرجع السابق - ص ٢٨٣ .

[٢] د/ طلعت دويدار - ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم - المرجع السابق - ص ٣٢٥ .

الخاصة - أن تحيل النزاع الجديد على هيئة التحكيم التى شكّلت للنظر فى النزاع القائم . وللغرفة القيام بذلك إذا ما أُودع إخطار تحكيم بين أطراف غير الأطراف فى النزاع القائم ، وعلى الغرف عندئذ مراعاة كل الظروف بما فى ذلك العلاقة بين النزاعين والمرحلة الإجرائية التى وصل إليها النزاع القائم ، فإذا ما قررت تقديم النزاع الجديد لهيئة التحكيم القائمة يُعتبر أطراف النزاع الجديد كما لو كانوا قد تنازلوا عن حقهم فى اختيار المحكم ^[1] . وبناءً عليه فإنه يتضح لنا مما سبق أنه من الأفضل أن يعطى الأطراف لهيئة التحكيم صراحة بوجب اتفاق التحكيم سلطة ضم كافة المنازعات التى تتعلق أو ترتبط بالعقد ، وذلك على نحو ما تراه ضروريا لحسن سير العدالة ، وأيضا لتسهيل تقديم أدلة الإثبات والوقوف على جميع نقاط النزاع .

أما عن إجراءات ضم التحكيم فإنه نظراً لأن هيئة التحكيم التى تختص بالفصل فى النزاع هى التى يُعهد إليها باتخاذ إجراءات هذا الضم لينعقد لها الإختصاص بنظر النزاع برمته ، إذ أن تشكيل هيئة التحكيم الأولى يجعل من كل نزاع جديد أياً ما كان المعنيون به من اختصاص هذه الهيئة نفسها وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ^[2] .

بالإضافة إلى ذلك فإنه يكون من الضرورى إيجاد نوع من التنسيق بين مراكز التحكيم التجارى الدولى المختلفة فى هذا الخصوص ، لاسيما وقد تزايدت فى الوقت الحالى مظاهر التعاون فيما بينهم ^[3] .

الفرع الثالث

كيفية تعدد التحكيمات

غالباً ما يحدث فى التحكيم متعدد الأطراف ، أن تتعدد التحكيمات ، وذلك عندما تختص أكثر من هيئة تحكيم بنظر النزاع الناشئ بين أطراف إتفاق التحكيم ، سواء حدث ذلك فى مؤسسة تحكيم واحدة كغرفة التجارة الدولية ، أو بين مؤسستين مختلفتين كمحكمة لندن للتحكيم الدولى ، وجمعية التحكيم الأمريكية ^[4] .

[1] T . Laugier , L'arbitrage multipartite à l' epreuve des droitmationaux , RDAI , 1989 p . 985 .

[2] د/ محمود سمير الشرقاوى - منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولى - طبعة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية - ص ٢٠٣ .

[3] د/ سميحة القليوبى - المنظمات الدولية - الطبعة الثائية - سنة ٢٠٠٣ - دار النهضة العربية - ص ١٨٨ .

[4] E , gaillard : l' affaire sofidifou les difficulté de l'arbitragemultite , Rev . Arb . 1987 p. 276 .

هذا التعدد فى التحكيمات من شأنه أن يولد إحتمال كبير فى تعارض الأحكام الصادرة من كل هيئة من الهيئتين المختصتين ، وبالتالي يؤدى إلى صعوبة تنفيذ أى منها ^[١] .

فعلى سبيل المثال لو حدث نزاع بين أطراف عقود الإنشاءات الدولية ، وكانت هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع بين رب العمل والمهندس المعماري ، هى غرفة التجارة الدولية بباريس ، بينما هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع بين المهندس المعماري والمقاول هى غرفة التجارة الدولية بجينيف ، ففي هذه الحالة سوف نكون أمام تعدد فى التحكيمات ومن ثم تبرز إحتمالية ظهور أحكام متعارضة . كما لو صدر حكم التحكيم الأول بإدانة المهندس المعماري لوجود خطأ فى تصميم البناء بينما صدر حكم التحكيم الثانى بإدانة المقاول لوجود خطأ فى الصفة ، فلا شك أن التعارض بين هذين الحكمين يؤدى إلى صعوبة تنفيذ أى منهما ^[٢] .

مثال ذلك توجد دعوى لشركة [sofidif] تمثل نموذجا لمشكلة تعدد التحكيمات ، تتلخص وقائعها فى اتفاق تم فى سنة ١٩٧٤ بين الحكومتين الفرنسية والإيرانية ، على توقيع برتوكول تعاون بينهما فى مجال الإستخدام السلمى للطاقة النووية ، ولتحقيق هذا المشروع تعددت الأطراف المشاركة فى تنفيذ هذا المشروع حتى وصل عددها إلى سبعة أطراف رئيسية ، وكانت جملة العقود التى أبرمت فى هذا الشأن ستة عقود ، يتضمن بعضها شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس ، والبعض الآخر شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بجينيف ، وعلى أثر نزاع نشب بين الطرفين من جراء قيام الطرف الإيراني بإلغاء كافة العقود المبرمة والمشروع بأكمله سنة ١٩٧٩ بسبب إندلاع الثورة الإسلامية فى إيران سنة ١٩٧٨ .

قامت الشركة الفرنسية باللجوء إلى التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقتها من جراء إلغاء المشروع ، ثم نازع الطرف الإيراني فى إختصاص هيئة التحكيم على أساس أن هناك بعضا من الأطراف المدعين ترتبط معه بشروط تحكيم أخرى ، ومن ثم لايمكن أن تتخذ إجراءات تحكيم موحدة أمام غرفة التجارة الدولية الدولية ^[٣] .

[١] د/ أحمد مخلوف - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية - المرجع السابق - ٢٦٧

[٢] د/ أحمد شرف الدين - دراسات فى التحكيم فى منازعات العقود الدولية - دار الفكر العربى - طبعة سنة ٢٠٠٢ - ص ٦٧ .

[٣] Sentence CCI , 25 avril 1985 , Rev . Arb .1985 , 69 .

صدر حكم التحكيم من غرفة التجارة الدولية بباريس ، مقررًا إختصاص هيئة التحكيم التي رفع إليها النزاع وحدها بنظره على أساس أن شروط التحكيم التي وردت (شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس و شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية بجنيف) ، هي شروط تكمل بعضها البعض وقضت في موضوع النزاع بإلزام الطرف الإيراني بتعويض الشركات الفرنسية عن الخسارة التي لحقتها من جراء فسخ العقود من جانب واحد وقررت ندب خبير لتقدير التعويض .

طعن الطرف الإيراني في حكم التحكيم أمام محكمة استئناف باريس ، فأصدرت هذه المحكمة حكماً يقضى بقبول الطعن ، وبإلغاء حكم التحكيم على أساس أن هيئة التحكيم لم تكن مختصة بنظر كافة العقود ^[1] ، قامت الشركات الفرنسية بالطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية ، والتي قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس وأحالت الدعوى إلى محكمة استئنافية أخرى ، وهي محكمة فرساي لتحكيم فيها مجدداً ^[2] .

وقد قامت هذه المحكمة في حكمها الصادر في السابع آذار سنة ١٩٩٠ بإلغاء حكم التحكيم مرة أخرى مقررّة أن محكمة التحكيم لم تكن مختصة بنظر النزاع في مجمله في ظل وجود شروط تحكيم مختلفة وأنه لم يكن لها أن تقضى بتحكيم موحد بدون الإرادة الصريحة أو الضمنية للطراف .

مما سبق يتضح لنا أن التحكيم متعدد الطراف من شأنه أن يثير مشكلة تعدد التحكيمات .

(2) Courd'appel ,decass ,Ire ,ch, suppl, 19 décembre ,1986, Rev . Arb . p . 359 .

[3] أن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس إستناداً إلى وجود خطأ قانوني من جانب محكمة التحكيم إذ كان يجب عليها أن تفصل في إختصاصها في النزاع ابتداء ، دون أن تقوم بتأجيل الفصل في الدفع بعدم إختصاصها لتقضى فيه مع الفصل في النزاع الموضوعي ، لأنه لم يكن هناك شرط صريح من الأطراف بأن تفصل هيئة التحكيم في مسائل النزاع على النحو الذي قامت به . أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية للمزيد من التفاصيل أنظر

Courl'appel , de cass ,6 mars , 1989 , Rev . Arb , 1989, p . 481 .